فتاوى الطهارة

التيمم على الجدار؟/السبت)91-8-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

عن التيمم. اذا لم يستطع المريض الوضوء بالماء لعجزه او لخوفه من زيادة مرض او تأخر شفائه منه يشرع له التيمم اما ان كان المرض يسيرا لا يتضرر معه باستعمال الماء لم يشرع له التوم. يعني ليس لكل - 00:00:00

لمريض ان يتمم بل يشرع التيموم للمريض الذي يعجز عن استعمال الماء او يخاف ان استعمله ان يزيد مرضه او ان يتأخر شفاؤه منه. هذا لقول الله سبحانه وان كنتم مرضى - 00:00:26

او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامسته النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه حذيفة ابن اليمان واخرجه مسلم فضلنا على الناس - 00:00:45

بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ما هو التيمم القصد الى الصعيد الطيب. فتيمموا صعيدا طيبا القصد الى الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين بنية الطهارة - 00:01:11

ويشرع التيمم على كل شيء طاهر له غبار ولو كان غير الارض كجدار ونحوه. او اه كاربت يعني ازا كان اه سجاد او فراش او نحوه كأن يتطاير الغبار مثلا على على جدار او فراش ونحوه فيجوز له ان يتيمم عليه. لا حرج - 00:01:39

التيمم على ما كان من جنس الارض او ما تولد منها ولو لم يكن له غبار. تقليدا من قال بذلك من الفقهاء. التيمم بالجدار او على الجدار فيه تفصيل ان كان الجدار باقي على اصله - 00:02:05

من كونه مبنيا باللبن تيمم عليه ولو لم يكن عليه غبار. اما ان كان مطليا بشيء من غير جنس الارض كالبويا فلا يهتم فلا يتمم عليه الا ان يكون له غبار - 00:02:25

وحديث ابن عباس ينبغي ان يحمل على الجدر الذي كانت على ما كانت عليه الجدر يومئذ. ايش حديس ابن عباس اقبلت انا وعبدالله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. حتى دخلنا على ابي الجهيم - 00:02:42

آآ فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى على جدار فمسح وجهه ويديه ثم رد السلام - 00:03:03

رواه الشيخان الزاهر حمل الجدر على ما كانت عليه الجدر يومئذ من كونها مبنية الذي لا يخرجها عن الصعيد بالصنعة مسألة مهمة ايضا ان بقي المتيمم على طهارته من التيمم الاول صلى به كالوضوء. ولو لعدة - 00:03:23

صلوات ولا يلزمه تجديد تيممه لكل صلاة. لان التيمم وبدل الماء والبدل له حكم الممكن يبطل التيمم بكل ما يبطل به الوضوء وبالقدرة على استعمال المال على استعمال الماء او وجوده ان كان معدوما. وقد شاع على السنة العوام اذا حضر الماء بطلت يمه. لا يلزمه ان - 00:03:48

تيمم لكل صلاة اذا لم ينتقض التيمم. وانتقاده كما قلنا يكون بمبطلات الوضوء كالبول والغائط كالبول والغائط والريح او لزوال المبيح للتيمم كوجود الماء او البرء من المرض. اما خروج الوقت وحده فانه - 00:04:19

لا يبطل التيمم - 00:04:44